# محاضرة بعنوان:

# الفرق بين الأحكام الابتدائية و النهائية و الأحكام التمهيدية و التحضيرية

## ألقيت من طرف السيد:

## شروانة نور الدين قاضي حكم لدى محكمة برج زمورة

## يوم: 2006/04/01

في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية:
**2006/2005**

## مقدمة

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، و ينطبق هذا المدلول على الأحكام القطيعة التي تفصل في موضوع النزاع بصفة نهائية، غير أن هناك نوعان من الأحكام تتعلق بسير الدعوى يكون الغرض منها اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات و بالتالي لا تحسم النزاع بصفة قطعية، يطلق عليها تسمية: الأحكام التحضيرية و الأحكام التمهيدية.

فغالبا ما تطرح على جداول المحاكم خصومات يتوقف الفصل فيها على نقاط معينة تغيب عن مدارك القاضي نظرا لخصوصيتها و تعلقها بموضوع يخرج عن تأهيله، و من ثمة يكون مضظرا قبل الفصل في جوهر النزاع أن يسند بعض المهام ذات الطابع الفني إلى ذوي الاختصاص من الخبراء و الفنيين ، ليستنير برأيهم و ما قاموا به من أعمال لتوضيح النقاط و المسائل الفنية التي يتوقف عليها الفصل في الخصام ، و يكون تعيين هؤلاء الخبراء بموجب أحكام قبل الفصل في الموضوع . لكن الإشكال المطروح في الحياة العملية : متى يكون الحكم الذي يصدره القاضي قبل الفصل في الموضوع بانتداب خبير تمهيديا و متى يكون تحضيريا ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث ، لا ن التمييز بينهما تترتب عليه آثار هامة كما سيأتي بيانه:

1. مفهوم الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي.
2. معايير التمييز بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي.
3. أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي.

الخاتمة

## مفهوم الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي

**1- الحكم التحضيري jugement préparatoire :** هو الحكم الذي تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى بإجراء معيين دون أن تكشف عن وجهة نظرها فيه.

### أمثلة عن الحكم التحضيري:

الحكم بندب خبير لرسم معالم الحدود الفاصلة بين الملكيات المتجاورة طبقا للمادة 703 من القانون المدني.

الحكم بندب خبير للقول هل أن المدعى عليه استولى أو اعتدى على جزء من المساحة الأرضية التابعة للمدعي، يعد حكما تحضيريا لأنه لا يستشف منه رأي القاضي و لا حتى الموقف الذي سوف يتخذه، إنما يهدف إلى توضيح جانب من جوانب النزاع ليس إلا.

الحكم بإجراء خبرة في دعوى الغبن في بيع عقار متنازع فيه يعد حكما تحضيريا ، قرار المحكمة العليا رقم 34.834 المؤرخ في 06/03/1985 مجلية قضائية رقم 01 سنة 1990 ص 63

يستشف من خلال هذه الأمثلة أن الحكم التحضيري لا يحمل دلالة على اتجاه و قناعة المحكمة، لأنه لا يمس بحقوق الأطراف المتخاصمة ولا يفصل في جانب من جوانب النزاع، و يمكن الاستعانة لمعرفة ذلك بظروف الخصومة التي صدر فيها الحكم و بالغرض المقصود من الإجراء المأمور به و بموقف الخصوم و دفاعهم.

**2- الحكم التمهيدي jugement interlocutoire** : هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى، لغرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من التدابير و الإجراءات، و لكنه يستشف منه قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة، و يتعرض لمصير النزاع، فضلا على أنع ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.

### أمثلة عن الحكم التمهيدي:

تعيين خبير مختص في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة ، و بيان نصيب كل واحد من الشركاء على ضوء الصفقات التي أبرمت منذ تأسيس الشركة وفقا للفواتير المقدمة.

الحكم بندب خبير لتحديد الضرر الذي لحق المدعى و تقييمه نقدا، عن المساحة الأرضية المعتدى عليها من قبل المدعى عليه.

الحكم بتسخير خبير لتصفية حسابات الشركة الفعلية ، يعد تمهيديا ، لأنه يقر بـــالوجود القـــانوني للشركة و صحة تصرفاتها ، و يبين بصفة جلية اتجاه القاضي بشأن قبول الفعلي للشركة.

**أمثلة يختلط فيها الحكم التحضير بالحكم التمهيدي:**

يدق التمييز في بعض القضايا بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي ، إذ أن الحكم الوارد فـــي دعوى مماثلة يمكن أن يكون تحضيريا أو تمهيديا ، و سنورد أمثلة تطبيقية لتوضيح ذلك :

**أ- الحكم بندب خبير لإعداد حصص ( مشروع قسيمة ) :**

يكون تحضيريا: إذا لم يفصل القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيهـــا ، و هـــو مـــا أكدتـــه المحكمة العليا في القرار رقم: 34/970 مؤرخ في 29/05/1985 مجلـــة قـــضائية رقـــم: 01 لسنة 1989 ص 64 ( الحكم بتعيين خبير للبحث في مزاعم الأطراف و عند الاقتـــضاء القيـــام بمشروع قسيمة معتمدا على فريضة يعد حكما تحضيريا) .

القرار رقم 35/351 مؤرخ في 13/12/1984 مجلة قضائية رقم 04 لـــسنة 1989 ص 95 ( الحكم القاضي بتعيين موثق كخبير للقيام بإجراء حصر مخلفات الهالك و إعداد فريضة و تحديد مشروع قسيمة، حكما تحضيريا)

يكون تمهيديا : إذا فصل القاضي في مسألة أو في نقطة قانونية ، كأن يطالب أحد الورثة بتعيـــين خبير لحصر مخلفات الهالك العقارية و إعداد حصص بشأنها، فيدفع باقي الورثة المدعى علـــيهم بوقوع قسمة ودية دامت أكثر من 15 سنة و بالتالي أصبحت القسمة نهائية ( قسمة مهايأة )، ففي هذه الحالة يجب على القاضي التحقق من توفر شروط صحة القسمة المزعومة ، فقد يرى بأن هذه القسمة الودية باطلة لأنها لم تشمل جميع ذوي الحقوق من الورثة ، و بالتالي يستبعدها ، و يقـــوم بتعيين خبير لحصر مخلفات الهالك ، ففي هذه الحالة يكون الحكم الصادر بتعيين خبير تمهيـــديا لا تحضيريا، لان المحكمة فصلت في مسألة قانونية ، إذ أبطلت القسمة الودية.

و قد ذهبت المحكمة العليا في القرار رقم: 727 / 43 مؤرخ في 1986 / 12 / 01 مجلة قضائية 1993 عدد 3 ص 51 الحكم الذي يعين خبير لإعداد مشروع قسمة قي موضـــوع يتنـــازع فيـــه الأطراف في حق الملكية ومدى أحقية المطعون ضدهم في الإرث هو حكـــم تمهيـــدي و لـــيس تحضيري ، لان المحكمة قبلت مبدئيا بحق المدعين في الإرث بينما الحكم التحضيري هو الحكـــم الذي لا ينبئ على اتجاه المحكمة و إنما يتعلق فقط بإجراء من إجراءات التحقيق الاثباتية.

**ب- الحكم بندب خبير لتقدير تعويض الاستحقاق:**

يكون تحضيريا إذا ما تم تعيين الخبير بموجب أمر استعجالي ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم: 023 / 34 مؤرخ في 1985 /05 /04 مجلة قضائية 1989 عدد 2 ص 104 ( متى كان من المقرر قانونا، أنه إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يقيم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا الإستعجالية ليأمر باتخاذ الخبرة اللازمة، فإن هذه الأوامر التي يصدرها قضاة الاستعجال تعد أوامر تحضيرية لا تتصدى لصحة التنبيه بالإخلاء لتعلقه بالموضوع، و إنه لما لهذه الأوامر من صفة تحضيرية فهي غير قابلة الاستئناف.

ومن ثمة نخلص إلى على أن الأمر الإستعجالي الذي يصدر بتعيين خبير لتقديم تعويض الإخلاء الواجب دفعه للمستأجر مخلي المحل يكتسي طابعا تحضيريا للأسباب التالية.

1) لأن قاضي الاستعجال لا يتصدى لصحة التنبيه بالإخلاء لتعلقه بالموضوع.

2) الأوامر الصادرة من قضاء الاستعجال هي أوامر ذات طابع تحفظي و مؤقت و لا تمس بحقوق الأطراف.

و يكون تمهيديا : إذا تم تعيين الخبير بموجب حكم قضائي صادر من محكمة الموضوع و يحدث ذلك في حالة منازعة المستأجر في صحة التنبيه بالإخلاء الموجه له من قبل المؤجر ، إذا في هذه الحالة فإن الجهة المختصة بندب خبير هي محكمة الموضوع.

و نشير هنا أن الحكم القاضي بتعيين خبير لتقييم تعويض الاستحقاق يكتسي طابعا تمهيديا للأسباب التالية:

1)- لأنه يحسن مركز المؤجر في دعوى الذي سيسترجع محله.

2)- لأنه يفصل في جانب من جوانب النزاع ، إذ القاضي بتعيينه للخبير يكون قد أقر بصحة التنبيه بالإخلاء و بالتالي فصل في نقطة قانونية.

3)- يستشف منه رأي القاضي في النزاع، الذي يكون قد اتجه نحو إلزام المستأجر بإخلاء المحل.

**ج) الحكم بندب خبير في دعوى تعويض عن حادث سيارة:**

يكون تحضيريا : إذا كلف الخبير في الحكم بتحديد كيفية وقوع الحادث واحتمالات الخطأ أو الإهمال في جانب سائق السيارة.

( التأكد من وقوع الخطأ منجاب المدعى عليه).

و يكون تمهيديا : إذا انصبت مهمة الخبير على تقدير الخسائر التي لحقت المصاب من جراء الحادث، إذ أن بحث المحكمة في مقدار الخسائر يدل على إقناعها بمسؤولية السائق و اتجاهها إلى تحديد مقدار التعويض.

**معايير التميز بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي:**

لعدم وجود أي نص في قانون الإجراءات المدنية، يسمح بالتفرقة بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي، لاحظنا في الحياة العملية أحكاما و قرارات تصدر قبل الفصل في الموضوع دون أن تعطي وصفا لذلك الحكم أو القرار، إن كان تحضيريا أو تمهيديا، إذ غالبا ما يكون المنطوق على النحو التالي : ( حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا ... علنيا حضوريا و قبل الفصل في الموضوع بتعين السيد ... كخبير في قضية الحال تسند إليه...).

وعليه يمكن استخلاص المعايير التالية للتميز بينهما، و هذا من خلال استقراء الصادرة عن المحكمة العليا بخصوص هذه المسألة:

**أ) الفصل في جانب من جوانب النزاع:**

يتميز الحكم التمهيدي عن الحكم التحضيري في أنه يفصل في جانب من جوانب النزاع أي يفصل في نقطة قانونية مطروحة و مثاله الحكم بتعيين خبير لتقدير تعويض الإخلاء الذي يتطلب من القاضي الفصل في مدى صحة التنبيه بالإخلاء.

**ب) المساس بحقوق الأطراف:**

الحكم التمهيدي يمس بحقوق الأطراف المتخاصمة، ففي حالة تعيين خبير لتقويم الأضرار التي لحقت المدعي، تمس الذمة المالية للمدعى عليه التي ستفتقر على حساب اغتناء ذمة المدعي.

**ت) تحسين مركز أحد الخصوم:**

يعتبر الحكم نهائيا إذا ترتب عليه تحسين مركز أحد الخصوم في الدعوى دون الخصم الأخر، أما إذا أبقى الحكم الخصمين في مركزين متعادلين فهو حكم تحضيري.

**ث) إبداء القاضي قناعته و رأيه في موضوع النزاع:**

الحكم التمهيدي يستشف من خلاله اتجاه المحكمة في موضوع الخصام، و ينبئ لصالح أي الخصمين سيصدر، و مثاله الحكم بندب خبير لتقدير تعويض الاستحقاق الذي يستشف منه اتجاه القاضي نحو الحكم لصالح المؤجر و ذلك بإلزام المستأجر بإخلاء العين المؤجرة.

**أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي:**

تتجلى أهمية التفرقة بين الحكمين فيما يلي:

**أ) من حيث الحجية:**

**بالنسبة للحكم التحضيري:**

استقر رأي الفقه و القضاء على أن الحكم التحضيري لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه، و هو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم: 351 / 35 مؤرخ في 1984 / 12 / 13 مجلة قضائية 1989 عدد 4 ص 95 ( حجية الشيء المقضى فيه – حكم تحضيري – لا يحوز هذه الحجية).

**بالنسبة للحكم التمهيدي:**

يجوز الحكم التمهيدي الذي يفصل في جزء من الموضوع حجية الشيء المقضى فيه خلافا للحكم التحضيري و هو ما أشارت إليه المحكمة العليا في القرار رقم : 245/09 مؤرخ في 03/03/1982 مجلة قضائية 1989 عدد 1 ص 26 .

( حيث يتبين من وثائق القضية أن هناك حكما تمهيديا حرر بتاريخ 21/11/1974 قضى بتقسيم المسؤولية بين الضحية و سائق الشاحنة العسكرية و بتعيين طبيب لتقدير العجز. و أصبح هذا الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي فيه لعدم استئنافه.

و حيث أن الوكيل القضائي للخزينة العمومية ( باعتباره يتحمل المسؤولية المدنية التي تعود على سائق الشاحنة العسكرية ) لم يستأنف إلا الحكم الابتدائي الصادر على في 1976 / 10 / 27 القاضي عليه بدفع مبلغ مائة ألف دينار للمدعو . د . تعويضا عن الأضرار التي أصيب بها من جراء الحادث و من ثم كان على المجلس في هذه الحالة إما أن يوافق على الحكم فيما قضى به من تعويض أو ينقض من هذه التعويضات، حسب تقديراته و لا يجوز له أن يحكم بإبطال دعوى المدعى الذي حاز حقوقا أصبحت ثابتة بمقتضى الحكم التمهيدي لان عريضة الاستئناف لا تشير إطلاقا إلى استئناف الحكم التمهيدي الذي هو في الحقيقة في جزء منه موضوعي بل اقتصرت على استئناف الحكم الابتدائي، و من ثم فإن المجلس عندما حكم بإبطال دعوى المدعى يكون قد تجاوز سلطته و عرض قراره للنقض).

وعليه فإن المبدأ الذي يمكن استخلاصه من هذا القرار : أن الحكم التمهيدي، يعتبر في جزء منه موضوعيا، و استئناف الحكم الابتدائي دونه يخول القضاء برفض الدعوى من قبل المجلس لصيرورته نهائيا، غير أن قاعدة الحجية بالنسبة لأحكام التمهيدية لا تتعلق بالنظام العام، و هو ما

قضت به المحكمة العليا في القرار رقم : 116/375 المؤرخ في 02/05/1195 ، مجلة قضائية 1996، عدد 01 ص 111 ( و بذلك فإن قضاة الموضوع بالمجلس استبعدوا الاحتجاج بالوصية لكون الطاعنين لم يستأ نفوا حكم : 02/05/1989 الذي يشير إلى موضوع الوصية معتبرين أن عدم الاستئناف لهذا الحكم فيه تفويت لفرصة الاستئناف بالنسبة له ، مما يجعل منه حكم نهائيا لا يمكن للطاعنين بعده إثارة الدفع بالوصية، و بقطع النظر عن كون هذا الحكم تمهيديا أو تحضيريا يقبل أو لا يقبل الاستئناف طبقا لما تقضي به أحكام المادة 106 من ق إ م فإن قضاة المجلس قد سمحوا لأنفسهم بإثارة هذا الدفع تلقائيا دون طلبه من الأطراف و هو دفع مخصص لأطراف النزاع وحدهم لعدم تعلقه بالنظام العام، و بتعريضهم لهذا الدفع تلقائيا يكونوا قد تجاوزوا السلطة المخولة لهم قانونا و أساءوا تطبيق المادة 106 من ق إ م.

**ب)من حيث جواز الطعن فيهما:**

**الاستئناف:**

ما دام الحكم التحضيري لا يمس بحقوق الأطراف، و لا يفصل في أي جانب من جوانب النزاع و أكثر من ذلك لا يستشف منه حتى رأي القاضي في الموضوع، فإن المشرع جعله غير قابل للاستئناف منفردا، و جعل استئنافه لا يكون إلا مع الحكم القطعي عملا بنص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

أما اجتهاد المحكمة العليا فيما يخص عدم قابلية استئناف الأحكام التحضيرية فهو ثابت لا جدال فيه.

**ملاحظة** : طرح إشكال في الحياة العملية ، في حالة خطأ قاضي الدرجة الأولى في وصف الحكم بأنه تمهيديا مثلا و هو في حقيقته تحضيريا فكيف سيكون موقف المجلس القضائي في حالة استئناف هذا الحكم أمام؟

الإجابة على هذا الإشكال وجدت الإجابة عنها في صلب نص المادة (5) الخامسة من قانون الإجراءات المدنية التي نصت: ( تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها ) و تجدر الإشارة، أي أن هذه المادة مستقاة من المبدأ الفقهي القائل بأنه: ( لا يعتد بتكييف المحكمة للحكم إدا كان مخالفا للقانون)، إذ أن طبيعة الحكم تتحدد طبقا لنصوص القانون وحدها، و لا يؤخذ بتكييف المحكمة للحكم الذي أصدرته إن لم يكن صحيحا، فإن أكدت المحكمة أن حكمها الذي أصدرته تمهيديا، فإن

هذا التأكيد لا يمنع المجلس في حالة استئنافه من إعادة تكييفه و اعتباره تحضيريا. و بالتالي يقضي بعدم قبول الاستئناف لعدم جوازه، لكون الحكم المستأنف يكتسي طابعا تحضيريا.

علما أنه في حالة صدور حكم تحضيري، و كانت المحكمة التي أصدرته غير مختصة نوعيا بنظر النزاع، فإنه بالإمكان استئنافه، رغم طبيعته التحضيرية – إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي حتى و لو لأول مرة أمام هيئة الاستئناف، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار رقم: 31/432 المؤرخ في : 30/05/1983 ، مجلة قضائية 1989، عدد01 ص 82 ( متى كان من المقرر قانونا أن عدم اختصاص المحكمة بسب نوع الدعوى يعد من النظام العام، و تقضي به المحكمة و لو من تلقاء نفسها و في أية حالة كانت عليها الدعوى.

فإن استئناف الحكم بإجراء خبرة باعتباره حكما تحضيريا يكون مقبولا رغم مقتضيات المادة 106 ق إ م قضاة الاستئناف المخطرين بفعل – الأثر الناقل للاستئناف – مطالبون بالبث في الوجه المأخوذ من الدفع بعدم الاختصاص، و هذا الدفع لا يعد طلبا جديدا طبقا لمقتضيات المادة 107 من نفس القانون).

**<u>الطعن بالنقض:</u>**

**<u>بالنسبة للحكم أو القرار التحضيري:</u>**

إذا كان الحكم التحضيري لا يقبل الاستئناف عملا لمقتضيات نص المادة 106 من ق إ م فإنه من باب أولى لا يقبل الطعن فيه بالنقض.

لكن المسألة محل خلاف بين الغرفة المدنية و الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا حول مدى جواز الطعن بالنقض في القرارات التحضيرية ، فالغرفة المدنية ، ذهبت في القرار رقم 34/834 المؤرخ في : 06/03/1985 مجلة قضائية 1990 العدد 01 ص 36 ( إذا كان مؤدى نص المادة 231 هو أن المحكمة العليا تختص بالطعون في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية، ومن ثم فإنه يستنتج من هذا النص أن الأحكام التحضيرية لا يمكن أن تكون موضوع طعن بالنقض.

و لما كان ثابتا في القرار المطعون فيه أنه أيد قرار غيابيا أمر بإجراء خبرة في دعوى الغبن في بيع عقار متنازع فيه، فإن هذا القرار يعد تحضيريا، و ليس له الطابع النهائي المنصوص عليه في المادة 231 من ق إ م مما يترتب عليه عدم قبول طلب الطعن بالنقيض).

في حين ذهبت الغرفة التجارية و البحرية في القرار رقم 344 / 189 المؤرخ في 1999 / 06 / 08 ( حيث أن المادة 231 من ق إ م تجيز الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن المجالس القضائية دون تميز بين القرارات التحضيرية و القرارات التمهيدية ).

**بالنسبة للقرارات التمهيدية:**

ذهبت غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا في القرار رقم 667 / 55 المؤرخ في 1989 / 12 / 11 إلى أن الطعن بالنقض غير جائز في القرارات التمهيدية ( من المقرر قانونا أن الحكم باليمين هو من الأحكام التمهيدية التي لا تنهي الخصومة كلها أو بعضها، والطعن بالنقض مخصص للأحكام النهائية، و لذا فاطعن في توجيه اليمين غير مقبول قانونا).

في حين أجازت الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1999 / 06 / 08 المشار إليه سلفا، الطعن بالنقض في القرارات التحضيرية، مسببة موقفها بكون أن المادة 231 ق إ م أجازت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن هيئات الاستئناف دون تميز بين القرارات التمهيدية و القرارات التحضيرية.

و نرى، بأن قرار الغرفة التجارية و البحرية هو الأولى بالترجيح، كون أن المادة 231 من ق إ م صريحة في إجازة الطعن بالنقض في الأحكام النهائية.

وحيث أن – وصف النهائية – ينطبق على الأحكام التي لا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية(المعارضة و الاستئناف) وما دامت القرارات الصادرة عن المجالس القضائية تكتسي هذا الوصف ( وصف النهائية) فإنه لا مجال لأعمال تفرقة بينها، لان كل ما هنالك استثناء مقرر بنص خاص . فضلا على أن قابلية الطعن بالنقض في القرارات التمهيدية، يبرر أيضا بكون أن هذه الأخيرة تمس في جزء منها بموضوع وجوهر النزاع، و بالتالي في المراكز القانونية الأطراف زد على ذلك أن القاضي يفصل فيها في بعض النقاط و الجوانب القانونية.

أما بشأن تبلغ القرارات التمهيدية، فقد ذهبت المحكمة العليا، في القرار رقم 798 / 140 المؤرخ في 1996 / 02 / 27، مجلة قضائية 1996 العدد 02، ص 119 ( .. لكن حيث أن إجراء تبليغ صادر عن مجلس قضائي لمحكوم عليه هو – إجراء غير ضروري – عندما يأمر ذلك القرار بإجراء خبرة، كما هو الحال بالنسبة للقضية الحالية.

حيث أن إجراء التبليغ لا يؤثر على تنفيذ القرار التمهيدي ، و ما هو مطلوب إلا لبداية سريان مهلة الطعون القانونية في ذلك القرار).

ونرى بأن هذا القرار، مخالف لروح نص المادة 52 من ق إ م التي توجب تبليغ الأحكام والقرارات الناطقة بتعين خبراء، سواء أكانت تمهيدية أو تحضيرية، و هذا من أجل سريان مهلة الثمانية (08) أيام المنصوص عليها لصالح الخصم الذي يرغب في رد الخبير المعين من طرف القضاء ، إذ جاء فيها، ( على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه هذا التعين و يكون هذا الطلب موقعا منه أو من وكيله، ويتضمن أسباب الرد و يفصل في طلب الرد دون تأخير).

**الخاتمة:**

نلخص في نهاية المطاف إلى القول ، بأن التفرقة بين الحكم التمهيدي و الحكم التحضيري بقدر ما هي صعبة ( لعدم وجود معيار تشريعي يفصل في المسألة )، بقدر ما هي مهمة من ناحية الآثار التي تترتب على كل منهما سواء من حيث الحجية أو من ناحية سلوك الطعن فيهما بالاستئناف.

و عليه إذا استطاع القاضي أن يستوعب المعايير المستقاة من الاجتهاد الثابت للمحكمة العليا، فإنه سيعرف لا محالة متى يكون الحكم الذي يصدره قبل الفصل في الموضوع تحضيريا و متى يتكون تمهيديا.

و في الأخير أرجو أن نكون قد ساهمنا في هدم الفكرة الخاطئة الشائعة والسائدة لدى بعض رجال القانون ( قضاة و محامين خاصة)، و التي مفادها أن كل حكم يصدر من القاضي بتعيين خبير هو حكم تمهيدي، لأنه رأي، أو بالأحرى اتجاه غير صائب، تبعا لما حاولنا تبيانه عبر هذا البحث المتواضع.